



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3349 / 4036
التاريخ: 2024/10/20

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : الحكم رقم (8) لسنة 2024 الصادر عن المحكمة الدستورية

تحية طيبة وبعد ،

أثني غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن الحكم رقم (8) لسنة 2024 الصادر عن المحكمة الدستورية والمتضمن [الدفع بعدم دستورية الفقرة (4) من المادة (206/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2018] والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5957) الصادر بتاريخ 2024/10/16 .

حيث أصدرت المحكمة الدستورية الحكم بعدم دستورية الفقرة (4) من المادة (206/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته والتي نصها " من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محظورة " .

للتكريم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مقبل
نائب المدير العام

ل.م / ر.ط
R Y



الحكم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

الصادر عن المحكمة الدستورية
باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية

التاريخ: ١٧ تموز ٢٠٢٤

٤٠٣٦

رقم الوارد:

برئاسة الرئيس السيد محمد المحاذين وعضوية كل من السادة د.أكرم مساعده تغريد حكمت، أ.د. ميساء بيضون، "محمد طلال" الحمصي، هاني قاقيش، محمد اسعيد حسين القيسي، باسل أبو عنزة.

في الطعن المقدم من الطاعن كمال عبدالرحمن حسن رمضان / صاحب مؤسسة يازور الميكانيكية الزراعية وكيلها المحامي الأستاذ خضر معروف في الدعوى المنظورة أمام محكمة الجمارك الاستئنافية رقم (٢٠٢٣/١١١٢). للدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصها:

(المادة (٢٠٦/ب) "غرامة جمركية بمقابلة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي":

٤- "من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة".)

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والوثائق التي تضمنها الملف الوارد من محكمة الجمارك الاستئنافية وقرارها الصادر في القضية رقم (٢٠٢٣/١١١٢) تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٩، المتضمن وقف النظر في الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ إلى محكمتنا، يتبيّن:

أنه سبق وأن أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين (الطاعن) كمال عبدالرحمن حسن رمضان / صاحب مؤسسة يازور الميكانيكية الزراعية إلى محكمة الجمارك البدائية بصفتها الجزائية لمحاكمته عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ل) من قانون الجمارك وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وجرم التهريب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٣١ و ٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والممثل بتقديم قوائم ومستندات كاذبة في البيانات الجمركية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٢١/٥٥٦) المتضمن إدانة الظنين بالجريمة المسند إليه وإلزامه بالتعويضات المدنية.

لم يقبل مدعى عام الجمارك كمال م يقبل الظنين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/٣٠ ، أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٢١/٧٣٦) والذي لم يقبل به كل من مدعى عام الجمارك والظنين وطعنا فيه تميزاً حيث قررت محكمة التمييز بحكمها رقم (٢٠٢٢/٩٠١) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ نقض القرار الاستئنافي المذكور .

بعد النقض والاعادة سُجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية بالرقم (٢٠٢٢/٦٧٤) وبتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، أصدرت قرارها متضمناً رد الاستئناف المقدم من مدعى عام الجمارك وفسخ القرار المستأنف بحدود الرد على أسباب الاستئناف المقدم من الظنين
كمال عبدالرحمن حسن رمضان.

لم يقبل مساعد النائب العام بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تميزاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكمها رقم (٢٠٢٣/١٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١ ، متضمناً نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بعد النقض قررت الدعوى مجدداً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية برقم (٢٠٢٣/١١١٢) فقررت اتباع النقض والسير على هدى ما جاء بقرار محكمة التمييز.

وخلال نظر الدعوى تقدم وكيل الظنين (الطاعن) بطلب يتضمن الدفع بعدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠١٩٩٨) والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ مستنداً لأسباب ذكرها في طلبه، وطلب بالنتيجة إحالة الدفع للمحكمة الدستورية حيث قررت محكمة الجمارك الاستئنافية وقف النظر في الدعوى واحالة الدفع الى محكمتنا .

ورد الطلب إلى محكمتنا وسجل بالرقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ .

تنفيذًا لمقاصد البندين (٢٠١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة إرسال نسخة عن قرار الإحالـة الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية إلى كل من:

- ١- رئيس الوزراء.
- ٢- رئيس مجلس الأعيان.
- ٣- رئيس مجلس النواب، بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/٢٥ والمنتهية بالأرقام (٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠).

بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ ، ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (ج م ٢ / ٢٧٤٥٠) مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٤/٧/٣ ، والتي انتهت إلى أن الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (المطعون بعدم دستوريتها) لا ترد عليها أسباب الطعن وتستجب الرد وطلب اعتبار ما ورد في المذكورة ردًا على الطعن استناداً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المحكمة الدستورية.

بالتدقيق والمداولـة نجد أن المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، وبصيغتها المعدلـة بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ تنص في الفقرة (٤) منها على:

(المادة (٢٠٦/ب): "غرامة جمركـية بمثابة تعويض مدنـي للـدائرة على النحو التالي":

(٤): "من نصف الـقيمة إلى مثل الـقيمة عن البـضائع غير الخـاضـعة لأـي رسـوم أو ضـرـائب ولا تكون مـمنـوعـة أو محـصـورـة".)

ويـدعـي الطـاعـن أنـالمـشـرـع خـالـفـ أحـكـامـ الدـسـتورـ وأـخـلـ بـمـبـداـ المـساـواـةـ وـمـسـ بالـحقـوقـ التـيـ ضـمـنـهـ الدـسـتورـ مـخـالـفاـ لـأـحـكـامـ المـادـاتـينـ (١/٦ـ وـ ١/١٢٨ـ)ـ مـنـ الدـسـتورـ،ـ وـأـنـ الـاسـتـمرـارـ بـتـطـبـيقـ النـصـ المـطـعـونـ بـعـدـ دـسـتـورـيـتهـ يـؤـديـ فـيـ حـالـاتـ عـدـيدـةـ أـنـ تـصـلـ الغـرامـةـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـمـعـفـاةـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ تـلـكـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـخـاضـعـ لـلـرسـومـ،ـ وـأـنـهـ فـرـضـ عـقـوبـةـ مـغـالـىـ فـيـهاـ وـمـجـفـةـ بـحـقـهـ وـأـمـثـالـهـ مـنـ التـجـارـ وـبـدـوـنـ أـسـاسـ دـسـتـورـيـ يـسـتـندـ إـلـيـهـ وـفـقـاـ لـمـاـ جـاءـ بـهـذـهـ الفـقـرـةـ.

ورـدـاـ عـلـىـ مـاـ أـوـرـدـهـ الطـاعـنـ فـيـ أـسـبـابـ طـعـنـهـ فـيـ خـصـوـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ أيـاـ كـانـتـ دـوـافـعـهـ هـيـ فـيـ جـوـهـرـهـ اـدـعـاءـ بـمـخـالـفـةـ نـصـ تـشـريـعـيـ لـقـاعـدـةـ دـسـتـورـيـةـ وـهـيـ خـصـوـمـةـ عـيـنـيـةـ تـوجـهـ إـلـىـ النـصـ المـطـعـونـ بـعـدـ دـسـتـورـيـتهـ.

وأن مهمة القضاء الدستوري هي الرقابة على دستورية النصوص الصادرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية وبما يكفل التطبيق السليم الذي يهدف حماية النص الدستوري ويحول دون اقتحام حدوده أو مجاوزة ت خومه.

وقد استقر الفقه والقضاء الدستوري على أن الأعمال التشريعية من قوانين وأنظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية، وأنه لا يقضى بعدم دستورية النص المطعون فيه إلا إذا كان التعارض واضحاً بين النص المطعون بعدم دستوريته وبين النص الدستوري ذلك أن رقابة النصوص الدستورية في جوهرها هي رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة.

وحيث أن أسلوب المشرع الدستوري بالسلطة التشريعية وضع النصوص من بين البدائل المتاحة بما يتوافق والمصلحة العامة تحقيقاً للأهداف المرجوة قوله حق المفاضلة والموازنة والموازنة بين البدائل المختلفة متفيضاً ظلال الدستور وأحكامه الذي اختط ضمانات أساسية وعلامات واضحة تلزم المشرع بعدم تخطيها وبما يؤثر على الحقوق والحريات أو مصادرتها بصرىح نص المادة (١٢٨) من الدستور والتي تنص على: "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها".

وحيث أن المشرع استناداً للصلاحيات المنطورة به في سبيل منع التهريب أو الشروع فيه وما في حكمها وضع في المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته تعريفاً للتهريب وما في حكمه ثم حدد في المادة (٢٠٦) من القانون ذاته العقوبات المترتبة على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع بأي منها بنصها التالي:

(المادة ٢٠٦): "يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي :

أ - بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار عند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار.

٢ - تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التتصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقة وفق بند التعريفة الرئيسية.

ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدنى للدائرة
على النحو التالى:

- ١ - من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
- ٢ - من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
- ٣ - من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها وعلى أن لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة.
- ٤ - من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأى رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة.
- ج - مصادر البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريرية على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
- د - ١ - الحكم بمصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات مالم تكن قد أعدت أو استُوجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.
- ٢ - إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادر واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرائم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل").

وباستقرائنا لهذا النص نجد أنه وبعد أن حدد المشرع في البند (أ) الغرامة على التهريب والشروع فيه وما في حكمهما أضاف في البند (ب) تعويضاً مدنياً على النحو المقرر في البنود (١٢٣ و ١٤) وفقاً للصور التي ارتكب فيها الجرم إلا أننا نجد أن فرضه غرامات مقدارها من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لاي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة وفقاً لنص الفقرة المطعون بعدم دستوريتها والتي تضمنت صوراً لا تعد جريمة فإنها لا تستوجب فرض غرامات أو تعويضاً مدنياً للدائرة ويكون فرضها على النحو الوارد فيها غير مبرر وبلا سبب.

وحيث أن تقاضي أي مبلغ من الأفراد وبأي صورة من الصور يستوجب الاستناد إلى أساس قانوني يبيحه الدستور ، وأنه لا يجوز نقل القواعد القانونية على غير مجالها ولا إلباسها ثوباً مجافياً للحقيقة.

ولما كانت المحكمة الدستورية كافية لحقوق المواطنين وحرماتهم عماد عملها الشرعية الدستورية المعبرة عن ضمير الأمة معتصمة بالحق عريناً آخذة على عاتقها الحفاظ على أحكام الدستور متحركة مدى توافق النصوص المطعون بعدم دستوريتها مع النصوص الدستورية.

فإن الفقرة (٤) المطعون بعدم دستوريتها جاءت تعدياً على الحقوق والأموال مخالفة لأحكام المادة (١٢٨/١) من الدستور التي حظرت على القوانين التي تصدر استناداً للدستور التأثير على الحريات والحقوق والمساس بأساليبها وعلى خلاف مرامي الدستور وأهدافه وتضمنت حكماً لا يستند لأساس دستوري يعترضه ويقوم عليه ، مما يستوجب تقرير عدم دستوريتها.

فَهُذَا

تقرر المحكمة عدم دستورية الفقرة (٤) من المادة (٢٠٦ / ب)
من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتي نصّها:

"من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأى رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة".

حكمًا صدر بالأكثريّة في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربّيع الأوّل لعام ١٤٦٤ هجري
الموافق للّيوم الأوّل من شهر تشرين الأوّل لعام ٢٠٢٤ ميلادي

الرئيس	عضو	عضو
محمد الحاديين	د. أكرم مسافر ده	تغريد حكمت
عضو	عضو/ مخالف	عضو/ مخالف
أ.د. ميساء بيضون	"محمد طلال" الحمصي	هاني فاقيس
عضو/ مخالف	عضو	عضو
محمد اسعف	حسين القيسي	باسل أبو عنزة

قرار المخالفة في الحكم رقم (٢٠٢٤/٨)ال الصادر عن الأعضاء السادة "محمد طلال" الحمصي وهاني قاقيش و محمد اسعيد

نحالف الأكثريّة المحترمة فيما توصلت اليه بعدم دستوريّة نص المادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ و المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

وبالتالي نجد باستعراض النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والذي حدد الطاعن بلائحة الطعن وهو الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٦/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته التي تنص أنه:

(يعاقب على التهريب و ما في حكمه وعلى الشروع في اي منها بما يلي :

ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدنى للدائرة على النحو التالي :

٤- من نصف القيمة الى مثل القيمة عن البضاعة غير الخاضعة لاي رسوم او ضرائب و لا تكون ممنوعة او محصرة).

وان الطاعن ينوى على هذا النص بمخالفته للمادة (١٦) من الدستور التي تنص على:

(الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين).

ومخالفه المادة (١١٢٨) من الدستور التي تنص على:

(لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها).

ولما كان الأصل أن الاعمال التشريعية الصادرة عن السلطات التشريعية والتنفيذية على شكل قوانين وانظمة تصدر متمتعة بقرينة الدستورية لمصلحة القوانين.

وأنه من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء الدستوري ان اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في مجرد التحقق من مطابقة النصوص التشريعية المطعون عليها بعدم الدستورية بالنصوص الدستورية ولهذا فإن رقابة المحكمة الدستورية هي رقابة مشروعية وليس رقابة ملائمة لأن السلطة التشريعية هي التي تملك تقدير هذه المسألة.

وللبت في الطعن بعدم دستورية المادة (٢٠٦ / ب / ٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، لابد من استعراض بعض مواد هذا القانون ذلك أن القانون يقرأ كوحدة واحدة للوصول إلى تفسير صحيح لنصوصه وتقدير ما إذا كان أي من هذه النصوص مخالفًا للدستور.

فإن المادة (٢) من قانون الجمارك عرفت البيان الجمركي بأنه (التصريح الذي يقدم للدائرة و المتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزء لا يتجزء من هذا التصريح).

وأن المادة (١٦١) من القانون اوجبت تقديم بيان جمركي عند التخلص على بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب.

وان المادة (٢٠٣) من القانون عرفت التهريب حيث نصت أن:

(التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون).

وبمقتضى نص المادة (٢٠٣) المشار إليها فإن المشرع ووفقاً للصلاحيات الممنوحة له ولغايات منع آفة التهريب فقد أورد في المادة المشار إليها تعريفاً مانعاً جاماً محدداً أعرف فيه التهريب بأنه إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع والتقييد الوارد في القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من ذلك البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من القانون.

وتنص المادة (٢٠٤) من القانون أنه يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

(لـ. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما أورد في المادة (١٩٨/أ/ج) من هذا القانون).

وتنص المادة (١٩٨) من القانون أنه :-

(أ)- فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب و المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون ، تفرض غرامة لا تزيد على نصف الرسوم و الضرائب المتوجبة على ما يلي:

١. النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري او ما يقوم مقامه.

٢. البيان المخالف الذي يتحقق فيه ان القيمة الحقيقية لا تزيد على (١٠٪) من القيمة المعترف بها او (١٠٪) من الوزن او العدد او القياس على الا تكون من البضائع الممنوعة.

٣. بيانات الوضع في الاستهلاك المخالف بالقيمة او العدد او النوع و المتعلقة بالاثاث المنزلي و الأدوات المنزلية الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (١٩٩) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب و لا تزيد على مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او النوع او العدد او الوزن او القياس او المنشأ.)

وقد نصت الفقرة (ث) من المادة (١٩٩) من القانون و المشار إليها في المادة (١٩٨/ج) على:-

(بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة او العدد او الوزن او القياس او المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج).

و المستفاد من هذه النصوص جميعاً اهمية البيان الجمركي الواجب تقديمها ابتداءً بموجب المادة (٦١/أ) من القانون عند التخلص على أي بضاعة سواءً كانت خاضعة للرسوم الجمركية أو معفاة من الرسوم.

وان المادة (٤/ل) من القانون اعتبرت تقديم مستندات او قوائم كاذبة او مزورة او مصطنعة بحكم التهريب.

وبالرجوع لأحكام المادة (٢٠٦ / ب / ٤) من القانون فإن التعديل الذي أدخله القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ على هذه المادة اقتصر على تعديل مقدار الغرامات المفروضة على البضائع المهربة أو ما في حكمها بمعنى أن هذا التعديل لم يحدث اي مركز قانوني يؤدي الى المساس بالحقوق وإنما فرض حماية قانونية جديدة اقتضاها الصالح العام باعتبار ان قانون الجمارك قد وضع لحماية الاقتصاد الوطني من جهة والمحافظة على موارد الخزينة العامة من جهة اخرى وفي ضوء النصوص القانونية التي سبقت الإشارة إليها نجد أن هذه النصوص متكاملة يستند بعضها على البعض الآخر ولا يقرأ أي منها بمعزل عن النصوص الأخرى ليقال انه مخالف للدستور وعليه فإن النعي على النص المطعون بعدم دستوريته بمخالفته المادة (١٦) من الدستور مردود لأن النص المطعون فيه يخاطب الكافة ولا يقتصر على مركز قانوني معين بذاته وإنما ينطبق على المراكز القانونية المتماثلة يضاف لذلك ان النص المطعون فيه بالصورة التي صدر فيها بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠١٨ لم يؤثر على جوهر الحقوق التي تضمنها قانون الجمارك وإنما صدر مستنداً لسلطة المشرع في اختيار التشريع الملائم في ضوء ما أرتأه نتيجة تطبيق قانون الجمارك مما يجعل الطعن بمخالفته للمادة (١٢٨) من الدستور مردوداً.

للهذا نرى خلافاً لرأي الأكثريّة المُحترمة رد الطعن.

حكم صدر في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٤٦ هجري

الموافق للاليوم الأول من شهر تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ ميلادي

عضو مخالف

عضاوە خاک

عضو هدایت

"محمد طلال" العمصى

هانی قاقیش

محمد إسماعيل



قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 206

يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي:

أ. 1. بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (10000) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (5000) دينار.

2. تستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بقيمتها الحقيقة وفق بند التعريفة الرئيسي.

ب. غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:

1. من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.

2. من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة او المحصورة.

3. من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او محصورة على ان لا تقل عن نصف قيمتها وعلى ان لا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة .

4. من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعة او محصورة.

ج. مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضردية على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز .

د . 1. الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب او بغرامة لا تقل عن (25%) من قيمة البضائع المهرية بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد اعدت او استوجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

2. إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرائم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 33 لسنة 2018 وتم تعديلها بعد اعلان بطلان القانون المؤقت المعدل رقم 23 لسنة 2005 .

حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ. بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (1000) دينار، وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاثة سنوات بالإضافة الى الغرامة المذكورة او باحدى هاتين العقوبتين.

4. من (100 - 25) دينار عن البضائع غير الخاضعة الى اية رسوم او ضرائب ولا تكون ممنوعة او محصورة.